

الإطار القانوني لتبادل المعلومات الجبائية بين الدول

Legal Framework for Tax Information sharing between States

بعدة عواد¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد، مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة (الجزائر)،
aoued89@outlook.com

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2022/01/20

تاريخ الإرسال: 2019/10/16

الملخص:

تسعى الدول إلى التعاون في المجال الجبائي لتفادي الازدواج الضريبي الذي قد يتعرض له مكلف تربطه وضعيات جبائية بدولتين أو أكثر، محاربة الجرائم الجبائية العابرة للحدود، لا سيما الغش الجبائي، وغيرها من الحالات التي تتطلب تبادل للمعلومات الجبائية الخاصة بالمكلفين ونشاطاتهم. هذا التبادل قد يصطدم بالسر المهني للإدارة الجبائية، وإن استقر الأمر على عدم الاحتجاج بالسر المهني في مثل هذه الحالات المشروعة، إلا أنها حظيت بتأطير قانوني محكم سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا النوع من التبادل المعلوماتي أو من التشريعات الوطنية. وإن كان الغالب في مجال تبادل المعلومات الجبائية، هي النصوص الاتفاقية، غير أنها حاولت تكريس ضمانات كافية لحماية المعلومات الجبائية من الإفشاء وخروجها للعلن عن طريق توسيع من النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني ونقل عبئ الالتزام من دولة إلى أخرى، أو بالأحرى من سلطة مختصة داخل الدولة إلى السلطة المختصة في الدولة الأخرى، وهذا ما نستشفه من خلال تفحص مختلف النصوص الاتفاقية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: تبادل المعلومات الجبائية، نصوص اتفاقية، نصوص تشريعية، ضمانات، السر المهني

Abstract:

The States seek to cooperate in the field of taxation to avoid double taxation which may be exposed to a taxpayer with tax situations in two or more countries, combating transnational tax crimes, particularly fiscal fraud, and other cases requiring an exchange of taxpayer's information and their activities. This exchange can be collides with the professional secret of the tax administration. It has been determined not to protest against professional secrecy in such legitimate cases, but it has been well-regulated by international conventions also by national legislation. The provisions of the Conventions attempted to devise adequate safeguards to protect tax information from public disclosure by expanding the personal scope of professional confidentiality and transferring the burden of obligation from one State to another, or rather from a competent authority within the State to the competent authority of the other State.

KEY WORDS: Exchange of tax information- Provisions of the convention - Legislative texts - Guarantees- professional confidentiality.

المقدمة:

يهدف السر الجبائي أو السر المهني للإدارة الجبائية إلى ضمان سرية المعلومات الخاصة بالمكلفين بالضريبة والمتعلقة بحياتهم الخاصة ودمهم المالية ومختلف نشاطاتهم ومدخلهم وثروتهم وعدم إفشائها للغير كمبدأ عام، تحت طائلة عقوبات ردية جزائية، مدنية وتأديبية¹. غير أن هذا المبدأ العام يرد عليه استثناء في مجال تبادل الدول للمعلومات الجبائية، إذ يسمح بالإفشاء، تحقيقاً لغايات عليا لتفادي الازدواج الضريبي ومكافحة الجرائم الجبائية العابرة للحدود على وجه الخصوص كالتهرب الضريبي². يعتبر التعاون الدولي الجبائي مجالاً خصباً، ظهرت أهميته نتيجة تطور وتشعب النشاطات الاقتصادية بين سكان المعمورة في ظل القرية الكونية وما رافقها من استفحال للجرائم الجبائية وتوسع نطاقها، لتصبح تهديد عابر للحدود، لا تستطيع التشريعات الوطنية مواجهته بمفردها، لا سيما في ظل وجود عوامل تشجع التهرب الضريبي كالسر البنكي المطلق والملاذات أو الجنات الضريبية³. فلذلك كانت الحاجة الماسة والملحة في إقامة جسور من التعاون والتنسيق بين مختلف الدول للحد من هذه الظواهر الإجرامية، التي أصبحت هاجس يؤرق المجتمع الدولي ويشكك في فعالية منظماته الدولية وقدرتها على التصدي لهذا النوع من المواضيع الشائكة.

تفطنت العديد من المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة "ONU" ومنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية "OCDE" إلى ضرورة توحيد الجهود والتنسيق فيما بين الدول في المجال الجبائي، عن طريق وضع اتفاقيات نموذجية ملهمة للدول عند إبرامها للاتفاقيات الثنائية، وحتى عند سن تشريعاتها الوطنية تسمح بتبادل المعلومات الخاصة بالمكلفين ونشاطاتهم والذين تربطهم وضعيات مختلفة بدولتين أو أكثر، كأن يكون المكلف مقيم في الدولة الأولى وله استثمارات في الدولة الثانية⁴. والإشكال الذي يثور بهذا الخصوص هو حول مدى نجاعة الاتفاقيات الجبائية النموذجية والنصوص الوطنية -المستلهمة لتلك الاتفاقيات النموذجية- وقدرتها على حماية تلك المعلومات الجبائية المتبادلة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق أولاً إلى مبررات لجوء الدول إلى تبادل المعلومات الجبائية مع استعراض مختلف النصوص الاتفاقية والقانونية المنظمة لهذا النوع من التبادل المعلوماتي ثم التطرق إلى الضمانات التي توفرها هذه النصوص (خاصة الاتفاقيات النموذجية) لبقاء المعلومات المتبادلة محمية وسرية قدر الإمكان، متبعين منهج استقصائي تحليلي معتمدين على الخطة التالية:

المطلب الأول: المبررات والنصوص القانونية المنظمة لعملية تبادل المعلومات الجبائية بين الدول

المطلب الثاني: ضمانات سرية المعلومات الجبائية المتبادلة فيما بين الدول

المطلب الأول: المبررات والنصوص القانونية المنظمة لعملية تبادل المعلومات الجبائية بين الدول

توجب عملية تبادل المعلومات الجبائية بين الدول مبررات مشروعة (الفرع الأول) خاضعة في ذلك لنصوص قانونية محكمة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات لجوء الدول لتبادل المعلومات الجبائية

تعتبر ظاهرة السر البنكي المطلق والجنات (الملاذات) الضريبية من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التهرب الضريبي وما نجم عنه من أزمات اقتصادية عالمية مست كبرى الدول.

أولاً: السر البنكي المطلق وظاهرة التهرب الضريبي (سويسرا نموذجاً)

يعتبر السر المصرفي في سويسرا إلى وقت ليس ببعيد نموذجاً للسر البنكي المطلق، إذ يخضع لقانون فدرالي متعلق بالبنوك وصناديق التوفير (Lois sur les banques, LB)⁵، والذي يلزم المؤسسات البنكية بحماية المعلومات والمعاملات المالية الخاصة بحسابات عملائها ويحظر عليها إفشاء تلك المعلومات لأي جهة بما فيها الإدارة الجبائية⁶. فالقانون السويسري لم يلزم البنوك بتقديم أي معلومات أو بيانات لدوائر الجبائية⁷. ولا شك أن السرية المصرفية بهذا التشديد تساهم في تأمين وسائل التهرب الضريبي⁸. فالتهرب الضريبي يعرف بمفهومه العام: "بأنه تخلص المكلف بالضريبة من دفع الضريبة المتوجبة عليه كلياً أو جزئياً"، وقد يكون التهرب داخلي يتعلق بمخالفة القواعد التشريعية داخل إقليم الدولة، كما قد يكون دولي عابر للحدود عن طريق التهرب من الضريبة في البلد التي حققت فيه الأرباح ونقل هذه الأخيرة إلى بلد آخر يتميز نظامه الجبائي ببعض من المرونة⁹. والملاحظ أن هذا القانون كان يمنع من التعاون حتى في المجال الدولي، إذ كانت البنوك لا تقدم أي معلومات تخص حسابات أشخاص موطنة عندها إلا مع من وقعت معهم مسبقاً اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي وتحت شروط صارمة ومشددة: فتقديم المعلومات يكون بناءً على طلب الدولة المعنية، تقديم أدلة على تهرب الأشخاص المعنيين من دفع الضرائب، استبعاد اللجوء للإصطياح من أجل الحصول على المعطيات الخاصة بالحسابات المصرفية المطلوبة، و يشترط عدم الاعتماد على أدلة من المعلومات المسربة¹⁰. وبهذا الخصوص لا تزال حادثة التسريبات Swiss Leaks¹¹ وما كشفت عنه بخصوص فرع مصرف HSBC¹² في جنيف حاضرة في الأذهان، وكيف فشلت جميع المحاولات التي بذلتها فرنسا والهند مع سويسرا من أجل استخدام البيانات المسربة من أجل الحصول على تفاصيل حسابات مواطنيها الموطنة لدى المصرف HSBC¹³.

ثانياً: الجنات (الملاذات) الضريبية وعلاقتها بالتهرب الضريبي

تعرف الجنات (الملاذات) الضريبية بأنها: " تلك البلدان التي لديها القدرة على تمويل خدماتها العامة بدون ضرائب على الدخل الأسمى أو بمعدل منخفض مما يجعلها مكان يتم استخدامه من قبل غير المقيمين للهروب من الضرائب في بلد موطنهم"¹⁴. وتقدم هذه الجنات (الملاذات) الضريبية للمستثمرين الأجانب أو غير المواطنين معدل ضرائب صفر أو قريب من الصفر على الأنشطة الاستثمارية السرية بشأن الأصول المالية¹⁵. ومن بين الدول والمقاطعات والجزر التي ينطبق عليها مفهوم الجنات (الملاذات) الضريبية نذكر على سبيل المثال: سنغافورة وليتوانيا، جمهورية الدومينيكا، بنما والعديد

من الولايات الصغيرة جدا والمقاطعات ذات الطابع الخاص مثل: هونغ كونغ، كوستاريكا، أربيا، باربودا، أنتيغوا، أندور، بارباد، جبل طارق، غرينادا، مالط، جزر كوك، جزر العذراء، جزر الكايمان وغيرها¹⁶.

ويستخدم التهرب الضريبي بواسطة جنة ضريبية إما قبل توزيع الأرباح أو بعد توزيعها. فيتم التهرب الضريبي قبل توزيع الأرباح عن طريق زيادة أو نقصان للنفقات والتكاليف بطريقة صورية. بحيث تقلل من العبء الضريبي إلى أقل حد ممكن في الدول ذات النظام الضريبي المرتفع وتزويد للأرباح في دول لجان ضريبية. أما بعد توزيع الأرباح فإن الشركات الوليدة الكائنة في الجنة الضريبية لا تقوم بتحويل تلك الأرباح إلى شركة الأم لكي تفرض عليها ضريبة مرتفعة، بل تقوم بإعادة استثمار هذه الأرباح في الجنة الضريبية¹⁷.

وللتخلص من الجنات (الملاذات) الضريبية وبالنتيجة مكافحة التهرب الضريبي، توجد عدة إجراءات قد تكون أحادية الجانب كرفع السرية المصرفية، فرض الشفافية المالية على المجتمعات الخارجية، تعديل أسعار التحويل أو إجراءات متعددة الأطراف تكون بين أكثر من دولة مثل التنسيق الضريبي وطلبات الحصول على المعلومات¹⁸.

الفرع الثاني: النصوص الاتفاقية والقانونية المنظمة لعملية تبادل المعلومات الجبائية

تخضع عملية تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي الجبائي إلى اتفاقيات نموذجية على المستوى الدولي (أولا) وإلى نصوص قانونية وتنظيمية على المستوى الوطني (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات النموذجية على المستوى الدولي

يخضع التعاون الدولي في مجال الجبائية لاتفاقيات نموذجية ترعاها منظمات دولية أهمها: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وبهذا الخصوص تنص المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تحت عنوان "تبادل المعلومات" على أنه: "تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المشمولة بالاتفاقية ما دامت الضرائب المنصوص عليها فيها لا تتعارض مع الاتفاقية، وللقيام على وجه الخصوص بمنع الغش أو التهرب من هذه الضرائب. ولا تفيد المادة 1 تبادل المعلومات...."¹⁹.

كما تنص المادة 26 من الاتفاقية الجبائية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالدخل والثروة، منها على ما يلي: "تبادل السلطات المختصة في الدول المتعاقدة التي يقدر بأنها ملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية أو الإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها أو تسمياتها المفروضة لصالح الدول المتعاقدة أو أقسامهم السياسية أو سلطاتهم المحلية طالما أن فرض تلك الضريبة لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية. لا تشكل أحكام المادتين 1 و 2 تقييدا لتبادل المعلومات..."²⁰.

ولا يختلف الأمر كثيرا عن ما ورد في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل في المجال الجبائي المعدلة ببروتوكول 2010، إذ نصت في المادة 22 منها على ما يلي: "المعلومات المتحصل عليها من قبل طرف بموجب هذه الاتفاقية تبقى سرية ومحمية بنفس الشروط والقواعد التي تحظى بها المعلومات المتحصل عليها تطبيقا لتشريع هذه الدولة وإذا اقتضت الضرورة ضمان الحد الضروري من الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي مطابقا للضمانات التي قد تشترطها الدولة المانحة للمعلومات كما هو منصوص عليه في تشريعها..."²¹.

والجدير بالذكر أن العديد من الدول تأثرت باتفاقية التعاون المتبادل في المجال الجبائي النموذجي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك تحت تأثير وضغوط الدول المتقدمة التي تهتم هذه المنظمة بمصالحهم أكثر، في حين بقيت تطبيقات الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة موجودة ومعاينة في الكثير من الاتفاقيات الثنائية بين الدول، لا سيما تلك التي تكون الدول النامية طرفا فيها ولو في جزئيات معينة. ومن الدول التي كانت ترفض التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الجبائية نذكر سويسرا التي تعرضت بسبب موقفها السلبي إلى ضغوط كبيرة من الو.م.أ.²² ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية²³ والإتحاد الأوروبي، والتي كللت بتوقيع سويسرا على الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي في المجال الجبائي المعتمد من قبل OCDE في سنة 2014، ثم وافق البرلمان الفدرالي على الصفقة في سنة 2015 ثم التصديق عليها رسميا في 2016.²⁴ وتعتمد بموجبها أخيرا على المعايير الدولية في شفافية المعاملات المالية، وما يستلزم عليها تزويد الدول المعنية بالمعلومات تلقائيا حتى من دون طلب ذلك.

ثانيا: النصوص القانونية على المستوى الوطني

يجيز قانون الإجراءات الجبائية تبادل المعلومات في المجال الجبائي الدولي ويعتبرها من الحالات التي لا تتعارض مع أحكام السر المهني، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: "كما أنها لا تتعارض مع تبادل الإدارة الجزائرية المعلومات مع الإدارات المالية للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية لتعاون المتبادل في مجال الضرائب".²⁵

ولمواكبة التطور في مجال تبادل المعلومات الجبائية على المستوى الدولي ورغبة من الجزائر في تنفيذ التزاماتها الدولية الاتفاقية على أحسن الأحوال، أشار المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على التزام البنوك والمؤسسات المالية بتقديم المعلومات للإدارة الجبائية تمهيدا لتبادل المعلومات الجبائية مع الإدارات الجبائية للدول التي تربطها بالجزائر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.²⁶

نصت المادة 79 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية، أن تقدم للمديرية العامة للضرائب حسب الأشكال والآجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية..."²⁷. وتطبيقا

للمادة 79 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، صدر مرسوم تنفيذي سنة 2017 ينظم ويحدد كيفية تنفيذ التزامات البنوك والمؤسسات المالية في تقديم المعلومات الجبائية للإدارة الجبائية²⁸. لم تكتفي الجزائر بإصدار قوانين وتنظيمات في مجال التعاون الجبائي الدولي، بل وقعت اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول لمنع الازدواج الضريبي ومحاربة التهرب الضريبي وبداهة تبادل المعلومات الجبائية، متماشية مع الاتفاقيات النموذجية، لا سيما الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتعتبر هذه الاتفاقيات المصادق عليها جزءا من التشريع الوطني، بل تسمو على القوانين²⁹. نذكر من هذه الاتفاقيات:

✓ اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، تم التوقيع عليها بالجزائر في 17/10/1999. نصت المادة 27 منها على أحكام تتعلق بتبادل المعلومات³⁰.

✓ اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، تم توقيعها ببيكين في 06/12/2006. نصت المادة 26 منها على أحكام تتعلق بتبادل المعلومات³¹.

✓ اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة، تم التوقيع عليها بالجزائر في 12/11/2007. نصت المادة 26 منها على أحكام تتعلق بتبادل المعلومات³².

المطلب الثاني: ضمانات سرية المعلومات الجبائية المتبادلة فيما بين الدول

نصت مختلف الاتفاقيات النموذجية بما فيها تلك الثنائية على ضمانات متعددة لحماية المعلومات المتبادلة وضمان بقائها سرية وأمنة. ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات: ضمانات متعلقة بالدول الأطراف في عملية التبادل (الفرع الأول) وأخرى متعلقة بالمعلومات محل التبادل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالدول الأطراف في عملية التبادل

ونذكر منها: عدم الانتقاص من الضمانات الممنوحة للأشخاص، عدم إمكانية الكشف عن المعلومات للغير إلا بترخيص كتابي صريح، حصر السلطات المختصة في تبادل المعلومات وإلزام الدولة طالبة المعلومات بأن تبقى سرية.

1- عدم الانتقاص من الضمانات الممنوحة للأشخاص

بهذا الخصوص تنص المادة 2/26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على أنه³³:

"لا تفسر بأي حال من الأحوال أحكام الفقرة 1 على أنها تفرض على دولة متعاقدة التزاما بما يأتي:....."

(ب) تقديم معلومات يتعذر الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار الممارسة الإدارية العادية لتلك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عن عملية تجارية، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام "

وهي نفسها التي نصت عليها المادة 3/26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تحت عنوان " تبادل المعلومات"³⁴.

تشكل هذه النصوص تقييد على الأصل العام وهو تبادل المعلومات، وذلك مراعاة للأشخاص ورغبة في توفير بعض من الحماية للأسرار المتعلقة بوضعيتهم الجبائية. لكن في نفس الوقت لا يمكن التوسع أكثر في تفسير هذا التقييد وإلا ستفقد الاتفاقية مضمونها في تعزيز فكرة تبادل المعلومات لأغراض جبائية. بهذا الخصوص حاولت لجنة الخبراء التي صاغت بنود الاتفاقية شرح هذا التقييد الوارد حتى لا يساء استعماله. فمثلا نصت الفقرة 14 من التعليقات المتعلقة بالمادة 26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على أنه:

" ... كما لا ينبغي تفسير الأحكام المحلية المتعلقة بسرية الضرائب على أنها تشكل عائقا أمام تبادل المعلومات بموجب هذه المادة. وكما ذكر أعلاه، فإن سلطات الدولة المقدمة للطلب ملزمة بمراعاة السرية فيما يتعلق بالمعلومات المتلقاة بموجب هذه المادة. وينبغي للدولة المتعاقدة التي يتعين عليها بمقتضى قانونها المحلي إشعار المكلف بتبادل مقترح للمعلومات أن تبلغ شركاءها في المعاهدة كتابة بأنها ملزمة بهذا الشرط، كما تبلغهم بالنتائج المترتبة على التزاماتها بشأن المساعدة المتبادلة"³⁵.

ففي هذا التعليق ضمن صائغوا الفقرة الثانية من المادة 26 خصوصية بعض الدول التي تفرض قوانينها المحلية تبليغ المكلفين بالمعلومات المحتمل تبادلها والنتائج المترتبة على ذلك أن تضع هذا الشرط أثناء إبرامها للاتفاقيات الجبائية مع الدول.

نصت أيضا الفقرة 19 من التعليقات المتعلقة بالمادة 26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على أنه:

" إضافة إلى التقييدات المشار إليها أعلاه، تضم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 تحفظا بشأن الكشف عن معلومات سرية معينة. ولا ينبغي التوسع في معنى الأسرار المذكورة في الفقرة الفرعية هذه. ذلك أنه ينبغي للدولة المتعاقدة، قبل الاستظهار بهذا الحكم، أن تمنع النظر مليا في ما إذا كانت مصالح المكلف تبرر تطبيق هذا الحكم. وإلا فإن من الواضح أن التوسع في تفسير الحكم من شأنه أن يجعل تبادل المعلومات المنصوص عليه في الاتفاقية عديم الفعالية في كثير من الحالات. وتطبق في هذا المقام أيضا الملاحظات المبداءة في الفقرة 17 المذكورة أعلاه، ذلك أنه يخول للدولة الموجه الطلب إليها، من أجل حماية مصالح المكلف قدر من السلطة التقديرية في رفض تقديم المعلومات المطلوبة، لكنها إن قدمت بالفعل المعلومات عن عمد فإن المكلف لا يستطيع أن يدعي انتهاك قواعد السرية. وللدول المتعاقدة إضافة مزيد من الاستثناءات من الالتزام بتوفير المعلومات بشأن العناصر المدرجة في الفقرة الفرعية (ج)، منها، مثلا، المعلومات المحمية بأحكام تتوقف على السلطة التقديرية لمدير المصرف. ورئي أن من الضروري أيضا النص على حد بشأن المعلومات التي تتعلق بالمصالح

الحيوية للدولة نفسها. وبلوغا لهذه الغاية، نص في المادة على أنه لا يتعين على الدولة المتعاقدة تقديم معلومات من شأن الكشف عنها مخالفة النظام العام (public ordre) ³⁶.

فصانغوا الفقرة الفرعية ج من الفقرة الثانية وإن حاولوا توجيه الدول المتعاقدة إلى نوع من التوفيق إلا أنها خولت للدولة المتعاقدة أن تضيف تقييدات أخرى تحمي المصالح الحيوية للدولة نفسها وذلك في العبارة العامة " ... من شأن الكشف عنها مخالفة النظام العام". وهذه ضمانات لصالح المكلف بالنتيجة. نفس التعليقات والتوجيهات وردت من قبل صانغوا الفقرة الثالثة من المادة 26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ولا تختلف في مضمونها عن تلك الواردة في الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة ³⁷.

2- عدم إمكانية الكشف عن المعلومات للغير إلا بترخيص كتابي صريح

من الضمانات التي نصت عليها أحكام الاتفاقيتين النموذجيتين هو عدم الكشف عن المعلومات المتبادلة لأي شخص أو هيئة لا علاقة لها بمجال الجبائية والتي تعتبر في حكم الغير. تنص المادة 26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على أنه:

" غير أنه إذا اعتبرت المعلومات سرية أصلا في الدولة المقدمة لها فإنها لا تكشف إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بتقدير الضرائب الخاضعة للاتفاقية أو تحصيلها، أو إنفاذها أو المقاضاة بشأنها، أو البت في الطعون المتعلقة بها... ³⁸.

وتعليقا على هذه المادة تنص الفقرة 12 من التعليقات الواردة على المادة 26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على أنه:

"ولا يجوز أن تُكشف المعلومات التي يتم الحصول عليها إلا لمن يعنى من الأشخاص أو السلطات بتقدير الضرائب المشمولة بالاتفاقية أو بجبايتها أو بإنفاذها أو بالمقاضاة بشأنها أو بالبت في الطعون المتعلقة بها. وهذا يعني أنه يجوز أيضا كشف المعلومات للمكلف أو وكيله أو للشهود... ³⁹.

كما شددت الفقرة 1-12 من التعليقات المتعلقة بالمادة 26 على عدم جواز الكشف عن المعلومات المتبادلة للغير، مع إتاحة المجال للاتفاق على تمكين الغير من المعلومات بنصها على أنه:

" وبموجب هذه المادة، لا يجوز أن تُكشف المعلومات لمن لا يعنى على وجه الخصوص بالمسائل الضريبية من السلطات التي تشرف على الإدارة العامة لحكومة الدولة المتعاقدة. على أن الدول الأعضاء قد تتفق في مفاوضاتها الثنائية على النص على كشف المعلومات لهيئات الإشراف هذه ⁴⁰.

بالمقابل، تنص المادة 2/26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على نفس الأحكام تقريبا، فحظرت كشف أي معلومة متبادلة للغير الذي ليس له صلة بالمسائل الضريبية ⁴¹. ولقد تضمنت مختلف الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول مثل هذه الضمانات، فمثلا نصت المادة 2/24 من الاتفاقية الجبائية بين الجزائر وبريطانيا السالفة الذكر على عبارة:

"... ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بتقييم أو تحصيل الضرائب أو بالإجراءات القضائية أو بقرارات الاستئناف الصادرة حول الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو الإشراف على ما سبق..."⁴².

3- حصر السلطات المختصة في تبادل المعلومات

جاءت صياغة المادة 1/26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة كالتالي: "تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات..."⁴³. ولذلك قد يثور سؤال عن المقصود بمصطلح "السلطات المختصة". بالرجوع للمادة 3 من نفس الاتفاقية التي أوردت "التعريف العامة" نصت فيما يخص مصطلح السلطات المختصة ما يلي:

" (هـ) يقصد بمصطلح السلطات المختصة

'1' (في الدولة ألف):

'2' (في الدولة باء):⁴⁴.

فالمادة 3 تركت المجال مفتوحاً للأطراف المتعاقدة في تحديد السلطات المختصة المعنية بتبادل المعلومات. وبالمقارنة مع المادة 1/26 والمادة 3 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نجد أنهما لا يختلفان عن ما نصت عليه الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة⁴⁵. بتفحص الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول نجد دائماً أن السلطة المختصة تتمثل في الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض بالنسبة للجزائر⁴⁶. وهذا نظراً للدور الهام الذي تلعبه وزارة المالية في المجال الجبائي، بل إن الإدارة الجبائية في حد ذاتها موضوعة تحت سلطة وزير المالية. وحرص الاتفاقيات الجبائية على تحديد السلطة المختصة من شأنه أن ينعكس إيجاباً على الضمانات والحماية التي تحظى بها المعلومات المتعلقة بالمكلفين السرية منها على وجه الخصوص. فلا يمكن التعامل مع أي سلطة لم يتم الإشارة إليها في نص الاتفاقية.

4- إلزام الدولة الطالبة للمعلومات بأن تبقئها سرية

تهدف عملية تبادل المعلومات الجبائية إلى تقادي الازدواج الضريبي وتضييق الخناق على ظاهرة التهرب الجبائي ومحاربة الغش الجبائي، إلا أنها في نفس الوقت لم تغفل عن خصوصيات المعلومات المتبادلة والتي في غالب الأحيان تكون ذات طابع سري ومشمولة بالسر الجبائي. لذلك تحرص مختلف الاتفاقيات النموذجية والثنائية أن تخضع تلك المعلومات لنفس قواعد السر المهني وعدم الخروج عنه أو السماح بخرقه والتوصل منه. وكل ما في الأمر هو انتقال الالتزام بالسر المهني من الدولة مصدر المعلومات إلى الدولة متلقية المعلومات. فالدولة المتلقية للمعلومات لا ينبغي عليها مراعاة سرية المعلومات المتلقاة بل عليها أن تخضعهم لنفس قواعد السر المهني المنصوص عليها في قوانينها المحلية من دون تمييز أو مفاضلة. تنص بهذا الخصوص المادة 1/26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على أنه:

"...وتعتبر أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة معلومات سرية على غرار المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة"⁴⁷.

كما نصت الفقرة 11 من التعليقات الخاصة بالمادة 26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على أنه: "ولا تكون المساعدة المتبادلة بين إدارتي الضرائب ممكنة إلا إذا تأكدت أي من الإدارتين أن الإدارة الأخرى سوف تعامل بالسرية المطلوبة المعلومات التي ستتلقاها في إطار التعاون ما بينهما. كما أن الحفاظ على هذه السرية في الدولة المتلقية للمعلومات هو، في نفس الوقت، أمر يتعلق بالقوانين المحلية. وعليه نصت الفقرة 1 على ضرورة أن تعامل المعلومات التي تتلقاها الدولة المتعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة. وتحكم القوانين الإدارية والجنائية لتلك الدولة الجزاءات التي تطبق على انتهاك حرمة هذه السرية"⁴⁸.

لا يختلف الحال عن الأحكام التي نصت عليها المادة 2/26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁴⁹، والتي تم إثرائها بالملاحظات والتعليقات المرفقة بها من قبل لجنة الصياغة⁵⁰. وبناء على ما ورد في الاتفاقيتين النموذجيتين يمكن للدولة المعنية أن ترفض تقديم المعلومات المطلوبة منها حتى تتأكد من بقائها سرية في الدولة صاحبة الطلب. وهذا ما أشارت إليه الفقرة 11 من التعليقات المتعلقة بالمادة 26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁵¹.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعلومات محل التبادل

وتتمثل أساساً في: حصر المعلومات المعنية بالتبادل، إمكانية الاتفاق على قواعد حماية وضمانات خاصة بالمعلومات ذات الطابع الشخصي، عدم إمكانية استعمالها (أي المعلومات) لأغراض أخرى إلا بترخيص وشروط معينة.

1- حصر المعلومات المعنية بالتبادل

نصت المادة 1/26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة على عبارة: "... المعلومات اللازمة لتطبيق..."⁵². ونفس الشيء بالنسبة للمادة 1/26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁵³. فمعيار "المعلومات اللازمة" واسع ويسمح بتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات من دون أي عائق⁵⁴. كما أن المعلومات المشمولة بالمادة 1/26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا تقتصر فقط على تلك المتعلقة بالمكلفين، بل قد تشمل معلومات حساسة تتعلق بالإدارة الجبائية وواقع النظام الجبائي مثل تقنية تحليل المخاطر أو الأحكام المتعلقة بمحاربة التهريب والغش الجبائيين⁵⁵.

وقد سارت نية لجنة الخبراء التي صاغت الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة إلى توسيع نطاق تبادل المعلومات قدر الإمكان وهذا ما كشفته الفقرة الثانية من التعليقات الخاصة بالمادة 26 من الاتفاقية على أنه: "وبناء عليه، فإن المادة الحالية تجسد القواعد التي يمكن على أساسها تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بهدف إرساء القاعدة المناسبة لتنفيذ القوانين المحلية للدول المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب

المشمولة بالاتفاقية، ولتطبيق أحكام محددة من الاتفاقية. ويوضح نص المادة أن تبادل المعلومات غير مقيد بأحكام المادة 1 الأمر الذي يتيح إمكانية تقديم معلومات مفصلة عن غير المقيمين⁵⁶.

وعلى هذا الأساس أقرت لجنة الخبراء التي صاغت المادة، عدة أنواع من المعلومات، التي يمكن أن تكون محل تبادل سواء تعلقت ب:

✓ المكلف، وهي غير محددة من حيث الجوهر وتتوقف على العوامل المتعلقة بوضع المكلف بموجب نظام الضرائب في البلد المتلقي وعلى علاقة المكلف وأنشطته بالبلد المحيل.⁵⁷

✓ المعاملات والأنشطة، كتلك المتعلقة بالسعر أو التكلفة أو العمولة أو ما شابه ذلك من الأمور المعتادة في البلد المحيل اللازمة لتمكين إدارة الضرائب في البلد المتلقي إما من تحديد الوعاء الضريبي في حالة معينة أو وضع معايير للتحقيق بشأن مكلفيها في حالات تنطوي على تقليل أو تضخيم لكلفة البضائع المصدرة أو المستوردة والعملات المدفوعة في معاملات دولية وما شابه ذلك.⁵⁸

✓ العلاقات الاقتصادية بين البلدان، يمكن أن تتعلق بمعلومات عن أنماط معينة من العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدان والتي قد تكون مفيدة لبلد ما كوسيلة للتحقق من فعالية أنشطة إدارته المكلفة بتحصيل الضرائب مثل: حجم الصادرات من البلد المحيل إلى البلد المتلقي، حجم الواردات المجلوبة من البلد المحيل إلى البلد المتلقي، أسماء المصارف المتعاملة في البلد المحيل مع المصارف وفروعها وغيرها التابعة لمقيمين في بلد المتلقي.⁵⁹

فالمعلومات المشمولة بالتبادل ليست دائماً ذات طابع سري، غير أنها إذا كانت سرية أو مشمولة بالسرية الجبائية ففي هذه الحالة ينبغي وضع التدابير والإجراءات الملزمة لضمان تبادلها بين البلدان المعنية دون أن يترتب عنه انتهاك لسريتها أو إساءة استخدامها.

2- إمكانية الاتفاق على قواعد حماية وضمائم خاصة بالمعلومات ذات الطابع الشخصي

زيادة على التزام الدولة المتلقية للمعلومات بسريتها ومعاملتها بنفس قواعد السرية المنصوص عليها في قوانينها المحلية يمكن الاتفاق على تدابير وضمائم إضافية لتعزيز السرية. وان كانت لم تشر إليها الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في الاتفاقيتين النموذجيتين، إلا أن الفقرة 11 من التعليقات أشارت إلى هذا النوع من الترتيبات بل واعتبرته حاجة ملحة وضرورية⁶⁰.

فلا يكفي الدولة المتلقية الالتزام فقط بأن تبقى المعلومات سرية، بل ينبغي أن تلتزم بالشروط الخاصة التي قد تفرضها الدولة صاحبة المعلومات لتوفير ضمانات إضافية لحماية المعلومات لا سيما ذات الطابع الشخصي⁶¹. فبعض الدول ملزمة بتوفير حماية خاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي مثل تلك التي نصت عليها اتفاقية المجلس الأوربي المتعلقة بحماية الأشخاص بمناسبة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 1981/01/28 وبروتوكولها الإضافي بتاريخ 2001/11/08 وتبنت تنفيذاً لهذه الاتفاقية تشريعات متعلقة بحماية المعطيات⁶². ومن بين الضمانات الخاصة التي يمكن

أن تطلبها الدولة مصدر المعلومات: الضمانات المتعلقة بالدخول الفردي للمعلومات، المراقبة المستقلة، وطرق الطعن⁶³.

3- عدم إمكانية استعمالها (أي المعلومات) لأغراض أخرى إلا بترخيص وشروط معينة

من الضمانات التي حرصت الاتفاقيات النموذجية والثنائية على تضمينها بمناسبة تأطير عملية تبادل المعلومات الجبائية هو الحرص على عدم استعمال المعلومات الجبائية المتبادلة إلا للأغراض التي تنص عليها الاتفاقية. غير أنه إذا وجدت ضرورة لاستعماله لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية فينبغي أن تتم بموافقة من السلطة المختصة في الدولة مصدر المعلومات. تنص المادة 1/26 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة:

"... ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات إلا لهذه الأغراض..."⁶⁴.

وتعليقا على هذه العبارة نصت الفقرة 12 من التعليقات الخاصة بالمادة 26 على أنه:

"... ولا يجوز أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات التي تتلقاها الدولة المتعاقدة إلا لأغراض المذكورة في الفقرة 1. وإذا ما بدا أن لتلك المعلومات قيمة لدى الدولة المتلقية لها لأغراض غير تلك المشار إليها، فإنه لا يجوز لتلك الدولة أن تستخدم المعلومات للأغراض الأخرى تلك ولكن يجب عليها أن تلجأ إلى استخدام الوسائل المصممة خصيصا لتلك الأغراض (والمثال على ذلك اللجوء، في حالة جريمة غير ضريبية، إلى معاهدة بشأن المساعدة القضائية)⁶⁵."

فلجنة صياغة المادة استبعدت تماما إمكانية استخدام المعلومات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية. قريبا من ذلك نصت المادة 2/26 من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على استعمال المعلومات لأغراض التي نصت عليها الاتفاقية⁶⁶، ولكن بالمقابل لم تستبعد إمكانية استخدام المعلومات لأغراض أخرى غير أنها اشترطت أن يكون استعمال المعلومات لهذه الأغراض مسموح به في قانوني الدولتين الطرفين وموافقة السلطة المختصة في الدولة مصدر المعلومات على ذلك⁶⁷.

والمقصود باستعمال المعلومات لأغراض أخرى أنها أغراض غير جبائية كما هو الحال مثلا في محاربة تبييض الأموال، الرشوة، تمويل الإرهاب... الخ. فيتم بعد استثناء الشروط المذكورة تقديم هذه المعلومات من قبل السلطات الضريبية في الدولة متلقية المعلومات مع هيئات أخرى مكلفة بتطبيق القانون والسلطات القضائية والاستشارية في الدولة⁶⁸. وعلى هذه الهيئات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات القضائية التي تحصلت على المعلومات وفقا لهذه الشروط أن تتعامل معها على أنها سرية وتخضعها لنفس أحكام السرية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁶⁹ فسرية المعلومات لا نقاش فيها وإنما ينتقل الالتزام بالمحافظة على سريتها من شخص إلى آخر ومن هيئة إلى أخرى.

الخاتمة:

تحظى عملية تبادل المعلومات لأغراض جبائية بتأطير محكم من خلال تصدي الاتفاقيات النموذجية في المجال الجبائي (الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة والاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) لهذا النوع من التبادل المعلوماتي، بوضعها لضوابط وأسس يمكن الاستئناس بها عند إبرام الاتفاقيات الثنائية بين البلدان في المجال الجبائي أو حتى عند سن الدولة لتشريعاتها الوطنية. ومن خلال هذه الورقة البحثية نخلص إلى النتائج التالية:

* تميز الضوابط والأسس التي اعتمدها الاتفاقيات النموذجية في مجال تبادل المعلومات الجبائية بالمرونة مراعية للحد الأدنى من التقاهات بحيث يمكن للدول أن تضيف تقاهات أخرى، كأن تطلب دولة طرف في الاتفاقية من الدولة الأخرى أن تستقبل وتخزن المعلومات المرسلّة إليها في شكل معين.

* اعتماد الاتفاقيات النموذجية في مجال تبادل المعلومات الجبائية على مجموعة من الضمانات لحماية المعلومات المتبادلة وضمان في كل الأحوال التزام الدولة المرسلّة إليها تلك المعلومات بالسرية المهنية ومعاملتها بنفس طريقة وأهمية المعلومات الخاصة بمكفئها المحليين وعدم التمييز بينهما تحت طائلة عدم قبول الدولة المرسلّة التعامل مع الدولة المرسل إليها، إلا بعد التأكد من حماية المعلومات المرسلّة ورفع التحفظ.

* إبرام العديد من الدول لاتفاقيات تعاون في المجال الجبائي، بما فيها تلك الدول التي كانت إلى وقت ليس ببعيد تمتنع عن التعاون بحجة السرية المصرفية المطلقة (سويسرا نموذجا).

* السعي لتوسيع نطاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية وإزالة كل العقبات التي تحول دون تطبيق هذه الأهداف الإستراتيجية كالعامل على القضاء على ما يسمى بالجناات أو الملاذات الضريبية.

* تأثر الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول في مجال التعاون الجبائي بالاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بما فيها تلك المتعلقة بالضمانات وحماية المعلومات المتبادلة.

ولضمان نجاح عملية تبادل المعلومات لأغراض جبائية وتحقيق الأهداف المرجوة ضمن إطار قانوني واتفاقي محكم نوصي فيما يخص الجزائر بما يلي:

* الاستفادة من المرونة التي تتميز بها الاتفاقيات الجبائية أثناء تفاوضها مع الدول لإدراج البنود التي تراها مناسبة، لا سيما تلك المتعلقة بضمانات حماية المعلومات الجبائية والتي يمكن أن ترسلها الجزائر إلى الدولة الطرف في الاتفاقية، ومن الضمانات التي يمكن للجزائر أن تطلبها ما يتعلق بوسائط تخزين المعلومة واشتراط حماية المعلومات المتبادلة بنفس الحماية التي تخصصها الدولة الطرف لمعلوماتها المحلية،

* تعزيز التشريع الجبائي بقوانين وتنظيمات تتماشى مع التطور العالمي الهائل في وسائط تخزين المعلومات وتجميعها وتأمينها وكذا في تطور أساليب التهرب الجبائي، فلا يعقل أن تشتت الجزائر ضمانات إضافية وهي ليست لها الإمكانية ذاتها،

* العمل على خلق وسائل فعالة لمراقبة مدى التطبيق السليم لبنود الاتفاقيات المبرمة من قبل الدولة الطرف الأخرى حماية للمعلومات المرسلة،

* تحيين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول في المجال الجبائي ومراجعتها كلما اقتضت الضرورة ذلك، أخذا بعين الاعتبار الفائدة التي جننتها الجزائر من هذا التعاون وتبادل المعلومات لأغراض جبائية، ووفقا لقاعدة أو مبدأ المعاملة بالمثل.

الهوامش:

- 1- المادة 301 من ق.ع توفر الحماية الجزائرية والمادة 48 من قانون الأساسي العام للوظيفة العامة يوفر الحماية التأديبية.
- 2- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية
- 3- يمكن مراجعة وداد بوقلغ- مصباح حراق، الجنات الضريبية وخسائر النظام الضريبي العالمي -مع الإشارة لحالة الجزائر-، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص.ص 62-81.
- 4- راجع اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للاندواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، طبعة 2001، نسخة عربية.
- وكذا الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجال الجبائي عبر الموقع <http://www.oecd.org/fr>
- 5- Art 47 de la Loi fédérale sur les banques et les caisses d'épargne (Loi sur les banques, LB), disponible sur le site <https://www.admin.ch>, consulté le 15/08/2018.
- 6- Que faut-il savoir sur le secret bancaire en Suisse pour 2018 ?, <https://betterstudy.ch> consulté le 15/08/2018.
- 7- المجرّد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2008، بيروت، لبنان، ص 41.
- 8- المجرّد هيام، مرجع سابق، ص 45.
- 9- مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، دفاثر السياسة والقانون، ورقة، المجلد 07، العدد 12، جانفي 2015، ص.ص 3-4.
- 10- سويسرا تودع السرية المصرفية، 2017/01/01، <https://www.swissinfo.ch>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/08/15.
- 11- للمزيد من المعلومات حول هذه التسريبات التي تمت في فيفري 2015، نورد بعض المعلومات نقلًا عن موقع وكيبديا الموسوعة الحرة:
- « *SwissLeaks ou Swiss Leaks est le nom donné à la révélation par plusieurs médias dans le monde, en février 2015, d'un système international de fraude fiscale et de blanchiment d'argent qui aurait été mis en place par la banque britannique HSBC à partir de la Suisse. Le terme a été forgé sur le modèle de WikiLeaks, puis de Luxleaks. Elle étend l'affaire des évadés fiscaux, révélée dès 2008 par l'informaticien Hervé Falciani, pour laquelle il est poursuivi par les autorités suisses pour vol de données*¹. En février 2014, le journal *Le Monde* reçoit une clef USB contenant les archives numérisées de la banque entre novembre 2006 et mars 2007, et engage une enquête d'un an, qui mobilise 154 journalistes de 47 pays et d'une soixantaine de médias internationaux, coordonnés par l'ICIJ, consortium de journalistes d'investigation^{2,3}. En Suisse, les journaux *Le Temps*, *Le Matin Dimanche*, *le Tages-Anzeiger*, *le SonntagsZeitung* et *L'Hebdo* décident de participer à l'opération⁴, et mettent en place le site Swissleaks.net... » , <https://fr.wikipedia.org> , consulté le 15/08/2018.
- 12- بنك بريطاني له فرع في سويسرا.

- 13- سويسرا تودع السرية المصرفية، 2017/01/01، <https://www.swissinfo.ch>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/08/15.
- 14- هيثم محمد نصر الدين حامد، دور الجنات الضريبية في التجنب الضريبي على المستوى الدولي، 2015/11/01، ص 2، تم تحميل المقال من موقع: [HTTPS://PAPERS.SSRN.COM](https://papers.ssrn.com).
- 15- هيثم محمد نصر الدين حامد، مرجع سابق، ص 3.
- 16- طوني رزق، وداعا للسرية المصرفية، www.aljournhouria.com، تم تصفح المقال بتاريخ 2018/08/15.
- 17- ملال محمد طارق، آليات وأسباب التهرب الضريبي الدولي وإمكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، الأغواط، المجلد 04، العدد 01، 2013، ص.ص 128-129.
- 18- هيثم محمد نصر الدين حامد، مرجع سابق، ص.ص 11-12.
- 19- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، طبعة 2001، نسخة عربية.
- 20- Model de convention fiscale concernant le revenue et la fortune 2014, disponible sur le site OCDE, lire en ligne.
- 21- La convention multilatérale concernant l'assistance administrative mutuelle en matière fiscale amendée par le protocole de 2010.
- 22- بدأت الخطوات الأولى لمواجهة السر البنكي السويسري جديا في سنة 2000 من قبل الو.م.أ، لا سيما بسبب التهرب الضريبي والذي ازدادت خطورته بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008. فعلى سبيل المثال بنك UBS متهم بمساعدة 17000 من الأغنياء الأمريكيين على تهريب 20 مليار دولارا من دفع الضريبة بين سنوات (2002 إلى 2007)، مما اضطر البنك الوطني السويسري إلى دفع 780 مليون دولارا من أجل تقاضي الملاحقات الأمريكية. يمكن مراجعة بهذا الخصوص:
- إلياس بوزيدي، قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية وأثره على المنظومة المصرفية السويسرية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مجلد 03، العدد 02، 2018، ص 109-113.
- 23- بعد الأزمة العالمية قررت مجموعة الدول العشرين G20 أن عصر السرية المصرفية انتهى وطلبت من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE نشر قائمة سوداء للملاذات الضريبية غير المتعاونة، لا سيما التي تحتج بالسر البنكي أمام الإدارة الجبائية أو القضائية لدول الغير عندما تطلب هذه الأخيرة معلومات. وفعلا في 2009/04/02 أدرجت سويسرا في القائمة الرمادية للملاذات الضريبية لمنظمة OCDE. استمرت الضغوط إلى أن وقعت سويسرا على اتفاقية OCDE لمحاربة التهرب الجبائي والتي مهدت للانتقال إلى مرحلة التبادل التلقائي للمعلومات الجبائية. للمزيد من الإطلاع على الضغوطات التي تعرضت لها سويسرا يمكن مطالعة:
- Mathilde Damgé, UBS Leaks : en dix ans, la Suisse a été contrainte d'abandonner son secret bancaire (A partir de 2018, les banques suisses pratiqueront l'échange automatique des données bancaires), 18/02/2016, <https://www.lemonde.fr>, consulté le 15/08/2018.
- إلياس بوزيدي، قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية وأثره على المنظومة المصرفية السويسرية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مجلد 03، العدد 02، 2018، ص 109-113.

- 24- سويسرا تودع السرية المصرفية، 2017/01/01، <https://www.swissinfo.ch>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/08/15.
- 25- المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 26- قانون رقم 10-14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر 78 لسنة 2014.
- 27- المادة 79 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- 28- المرسوم التنفيذي 107-17 مؤرخ في 2017/03/07 الذي يحدد كيفية إرسال، إلى الإدارة الجبائية، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية، ج ر 17 لسنة 2017.
- 29- تنص المادة 149 من الدستور: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة". تنص المادة 150 من الدستور: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".
- 30- مرسوم رئاسي رقم 02-121 مؤرخ في 2002/04/07، يتضمن التصديق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 1999/10/17، ج ر 24 لسنة 2002.
- 31- مرسوم رئاسي رقم 07-174 مؤرخ في 2007/06/06، يتضمن التصديق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، الموقعة ببكين في 2006/12/06، ج ر 40 لسنة 2007.
- 32- مرسوم رئاسي رقم 08-174 مؤرخ في 2008/06/14، يتضمن التصديق على اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة، الموقعة بالجزائر في 2007/11/12، ج ر 33 لسنة 2008.
- 33- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، طبعة 2001، نسخة عربية، ص 33-34.
- 34- Article 26/3 du ARTICLES DU MODÈLE DE CONVENTION [tel qu'il se lisait le 21 novembre 2017], p23.
- 35- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 408.
- 36- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 410.
- 37- MISE À JOUR DE L'ARTICLE 26 DU MODÈLE DE CONVENTION FISCALE DE L'OCDE ET DU COMMENTAIRE S'Y RAPPORTANT Adoptée par le Conseil de l'OCDE le 17 juillet 2012 , voire notamment les commentaires suivante : Com 14 de l'article 26 de la convention model d'OCDE, p.14 .

- Com. 19 de l'article 26 de la convention model d'OCDE, p.16.
 Com. 19.5 de l'article 26 de la convention model d'OCDE, p.17.
- 38-اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 33.
- 39-اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 405-406.
- 40-اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مرجع سابق، ص 406.
- 41- Article 26/2 de la convention modèle OCDE : « *Les renseignements reçus en vertu du paragraphe 1 par un État contractant sont tenus secrets de la même manière que les renseignements obtenus en application de la législation interne de cet État ...* ».
- 42- المادة 1/24 من الاتفاقية الجبائية المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة.
- 43- المادة 1/26 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 33.
- 44- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 08.
- 45-Article 26/1 de la convention modèle OCDE : « *Les autorités compétentes des États contractants échangent les renseignements...* ».
- Article 3 de la convention modèle OCDE : « 1-f) l'expression « *autorité compétente* » désigne :
- (i) (dans l'Etat A) :
- (ii) (dans l'Etat B) : ».
- 46- يمكن مراجعة المادة 3 من الاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول ك: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا، بين الجزائر والصين، بين الجزائر وفرنسا السالف ذكرها.
- 47- المادة 1/26 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 33.
- 48-اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مرجع سابق، ص 405.
- 49- Article 26/2 du ARTICLES DU MODÈLE DE CONVENTION [tel qu'il se lisait le 21 novembre 2017], p22-23.
- 50- MISE À JOUR DE L'ARTICLE 26 DU MODÈLE DE CONVENTION FISCALE DE L'OCDE ET DU COMMENTAIRE S'Y RAPPORTANT Adoptée par le Conseil de l'OCDE le 17 juillet 2012 , voire notamment les commentaires suivante : Com.11 de l'article 26 de la convention modèle OCDE, p12.
- 51- voire le Com.11 de l'article 26 de la convention modèle OCDE, p12.
- 52- المادة 1/26 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 33.
- 53- Article 26/1 de la convention modèle OCDE
- 54- voire le Com.5 de l'article 26/1 de la convention modèle, p.4.
- 55- voire le Com. 5.4 de l'article 26/1 de la convention modèle OCDE, p.6.
- 56- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 384.
- 57 -اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 391.

- 58- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 391-392.
- 59- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 392.
- 60- MISE À JOUR DE L'ARTICLE 26 DU MODÈLE DE CONVENTION FISCALE DE L'OCDE ET DU COMMENTAIRE S'Y RAPPORTANT Adoptée par le Conseil de l'OCDE le 17 juillet 2012 , voire notamment les commentaires suivante : Com.11 de l'article 26 de la convention modèle OCDE, p12.
- 61- Rapport explicatif révisé relatif à la convention concernant l'assistance administrative mutuelle en matière fiscale telle qu'amendée par le protocole , disponible dans le site OCDE, lire en ligne, p 93, com.216.
- 62- Rapport explicatif révisé relatif à la convention concernant l'assistance administrative mutuelle en matière fiscale telle qu'amendée par le protocole , disponible dans le site OCDE, lire en ligne, p 93, com.216 : « ...de plus, certaines parties à la convention ont pris des engagements juridiques relatifs à la protection des données à caractère personnel (voir par exemple, la convention du conseil de l'Europe pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel du 28 janvier 1981 et son protocole additionnel du 8 novembre 2001) et ont adopté des législations relatives à la protection des données... ».
- 63- Rapport explicatif révisé relatif à la convention concernant l'assistance administrative mutuelle en matière fiscale telle qu'amendée par le protocole, disponible dans le site OCDE, lire en ligne, p 93, com.216 : « De telles garanties, précisées par la partie qui fournit les renseignements, peuvent par exemple, concerner l'accès individuel aux renseignements, le contrôle indépendant ou les voies de recours. ... ».
- 64- المادة 1/26 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 33.
- 65- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مرجع سابق، ص 405-406.
- 66- Article 26/2 de la convention modèle de l'OCDE : « ... Ces personnes ou autorités n'utilisent ces renseignements qu'à ces fins.... ».
- 67- Article 26/2 de la convention modèle de l'OCDE : « ... Nonobstant ce qui précède, les renseignements reçus par un État contractant peuvent être utilisés à d'autres fins lorsque cette possibilité résulte des lois des deux États et lorsque l'autorité compétente de l'État qui fournit les renseignements autorise cette utilisation. ».
- 68- Com.12.3 de l'article 26 de la convention modèle de l'OCDE : « ... le partage de renseignements fiscaux par les autorités fiscales de l'État qui les reçoit avec d'autres organismes chargés de l'application de la loi et autorités judiciaires dudit État, sur certaines questions hautement prioritaires (par exemple la lutte contre le blanchiment de capitaux, la corruption, le financement du terrorisme)... ».
- 69- Com.12.3 de l'article 26 de la convention modèle de l'OCDE : « ... Les organismes chargés de l'application de la loi et les autorités judiciaires recevant des renseignements au titre de la dernière phrase du paragraphe 2 doivent traiter ces renseignements comme confidentiels, conformément aux principes énoncés au paragraphe 2 ».